مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع٥ ص ص: ٢٩- ٥٧ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-5.2

الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجا)

د. يوسف بن هزاع بن مساعد الشريف
أستاذ مشارك في الفقه المقارن
جامعة الطائف، قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة

مستخلص. من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة في معاملات الناس مع التقدم التقني الذي غزا جميع مجالات الحياة الإنسانية ما عرف مؤخرا بالعملات الرقمية، وذلك بسبب تلك الطفرة الرقمية والتطور المذهل في المجال التقني، وأصبحت هذه العملات الرقمية تهدد العملات الورقية لأنها لا تحتاج إلى حمل كميات من هذه الأوراق، كما أنها تتسم بالعالمية فهي تغني عن الحاجة إلى استبدال العملات عند التنقل بين دول مختلفة.

ومن أشهر وأبرز هذه العملات الرقمية ما يعرف بالبتكوين، وهي عملة رقمية أصبحت ذات شهرة وانتشار واسعين في مختلف أنحاء العالم، ولما لهذه العملات الآن من انتشار وتأثير على الاقتصاد العالمي إيجابا وسلبا، ولما يحوطها من ملابسات لم يكن للناس عهد بها من قبل، احتاج الأمر إلى نظر شرعي، ودراسة فقهية شاملة لجميع أحوالها وتداعياتها وآثارها، لهذا اخترت أن يكون موضوع بحثي هذا هو "الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية" (البتكوين أنموذجا).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله وبعد.

فإن الناس لا يستغنون في معاشهم عن المعاملات المالية بأنواعها، وقد بدأت بنظام المقايضة، ثم تطور الأمر فاخترع الناس العملات النقدية من الذهب والفضة، ثم اتخذوا العملات الورقية، على اختلاف

أنواعها فحلت محل العملات النقدية، ثم ظهر ما يعرف بالمعاملات عن طريق الكروت الذكية المسماة الفيزا بديلا عن التعامل النقدي.

وإن من النوازل الفقهية، والقضايا المعاصرة في معاملات الناس مع التقدم التقني الذي غزا جميع مجالات الحياة الإنسانية ما عرف مؤخرا بالعملات الرقمية، وذلك بسبب تلك الطفرة الرقمية والتطور المذهل الذي وصلت إليه وأصبحت تهدد العملات الورقية لأنها لا تحتاج إلى حمل كميات من هذه الأوراق، كما أنها تتسم بالعالمية فهي تغني عن الحاجة الا استبدال العملات عند التنقل بين دول مختلفة.

ومن أشهر وأبرز هذه العملات الرقمية ما يعرف بالبتكوين، وهي عملة رقمية أصبحت ذات شهرة وانتشار واسعين في مختلف أنجاء العالم، ولما لهذه العملات الآن من انتشار وتأثير على الاقتصاد العالمي إيجابا وسلبا، ولما يحوطها من ملابسات لم يكن للناس عهد بها من قبل، احتاج الأمر إلى نظر شرعي، ودراسة فقهية شاملة لجميع أحوالها وتداعياتها وآثارها، لهذا اخترت أن يكون موضوع بحثي هذا هو الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجا).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في استخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا النوع من العملات والذي يعرف بالعملات الرقمية من خلال تحليل طبيعتها، وفهم طريقة التعامل بها، والنظر في الأدلة الشرعية والفتاوى الفقهية والتأصيل الشرعي لهذه الأحكام ومعرفة الضوابط الفقهية الحاكمة للتعامل بها.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى ما يلي:

١-التعرف على العملات الرقمية وطرق التعامل بها.

٢-معرفة الأحكام الشرعية لهذه العملات.

٣-معرفة الضوابط الشرعية للتعامل بهذه العملات.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات العلمية الأكاديمية التي تناولت العملات الرقمية من منظور شرعي وإن كانت لا تزال قليلة نظرة لطرافة الموضوع، منها:

- النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتوراه للباحثة سارة متلع القحطاني، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠٠٨م، تناولت فيها الباحثة تعريف النقود والنقود الإلكترونية وتاريخها ونشأتها وأنواعها وكيفية عملها ومتطلباتها ووظائفها وخصائصها وآثارها وحكمها، وانتهت الباحثة إلى صحة وصف العملات الرقمية بالنقود وجواز التعامل بها.

- "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على التعاملات المعاصرة" رسالة ماجستير للباحثة شيماء جودت مجدي عيادة منصور كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية -غزة، ٢٠١٥م، تناولت الباحثة حقيقة النقود الإلكترونية ووظائفها وتكييفها، ومخاطرها وأثرها على السياسة النقدية وضوابط

إصدارها، وأثر التعامل بها على بعض المعاملات المعاصرة، وانتهت إلى إباحة الشريعة الإسلامية لها.

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (عملة بيتكوين نموذجا) – دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد (١٧) محرم ١٤٤٠هـ، وانتهى الباحث فيه إلى أن البيتكوين أموال مستقلة ولها مميزات ومخاطر وأنها يجري فيها الربا بعلة الثمنية وتجب الزكاة فيها، وأن التعدين فيها عمل مباح وهو عقد جعالة.

أسئلة البحث:

يطرح البحث عدة أسئلة منها: ما هو التكييف الشرعي للعملات الورقية التي ظهرت مؤخرا؟ وما حكم التعامل بها؟

أهمية البحث:

هذا البحث يتناول موضوعا من أخطر الموضوعات المالية المعاصرة لعدة أمور:

١- أن العملات الرقمية تعد نازلة من أهم النوازل الفقهية.

٢- أنها تمس جانبا حساسا من حياة الناس وهو المعاملات المالية.

٣- أنها تعد من المسائل الغامضة التي تحتاج إلى نظر فقهي عميق لمعرفة تكييفها الشرعي ومن ثم معرفة حكمها.

منهج البحث:

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من المراجع الفقهية والاقتصادية.

٢- مهدت للموضوع بتمهيد تاريخي لنشأة النقود والعملات وتطورها.

٣- عرفت المصطلحات الواردة في البحث بتعريفات الفقهاء والاقتصاديين ما أمكن ذلك.

٤- عزوت الآيات إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرجت الأحاديث والآثار من مظانها في كتب الحديث.

خطة البحث:

وتأتي خطة البحث على النحو التالي:

تمهيد: نبذة عن نشأة النقود وتطورها.

المبحث الأول: التعريف بالنقود الرقمية ونشأتها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنقود الرقمية الإلكترونية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للنقود الرقمية.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بعملة البتكوين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف عملة البتكوين.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعملة البتكوين.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لعملة البتكوين.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

تمهيد: أولا: نشأة النقود وتطورها.

إذا رجعنا بالتاريخ الى المجتمعات البدائية لوجدنا أن النشاط الاقتصادي كان يتم بغرض الاستهلاك

الذاتي، أو بمعنى آخر كانت فئات المجتمع سواء الفرد أو الأسرة أو القبيلة تقوم بالإنتاج ذاتيا، وفي مثل هذا المجتمع لم يكن التبادل موجودا آنذاك، ومع مرور الزمن ونمو حجم السكان ظهر التخصص في الإنتاج، وبالتالي وجد فائض السلع في مدى الوحدات التي تنتجها، ومن ناحية أخرى وجدت حاجات لهذه الوحدات تريد إشباعها، ومن ثمة نشأت الحاجة إلى مبادلة هذا الفائض بالأشياء التي ينتجها الآخرون التي تفيض بدورها عن حاجتهم الشخصية، وكان التبادل سلعي بين الأفراد أو ما يسمى بالمقايضة، ولكن وجدت عدة صعوبات دفعت إلى ضرورة البحث عن الوسائل الممكنة للتغلب على المعوقات المبادلة على أساس المقايضة، خاصة بعد ظهور التخصص، وتقسيم العمل، وتطور الاقتصاد، وتفتق الفكر الإنساني إلى البحث عن قاعدة تقاس على أساسها قيم السلع المختلفة، وانتهى الأمر بوجود وسيلة للمبادلة لها قيمة ذاتية يقبلها الجميع في المعاملات يمكن تخزينها ونقلها من حيث الزمان والمكان والمتمثلة في النقود.

وتشغل النقود في العصور الحديثة حيزاً كبيراً من الفكر الاقتصادي والمحاسبي، فقد أصبحت أساس الحياة، يقاس بها كل شيء ويقسم على أساسها المجتمع، فالإنسان مدني بطبعه، قليل بنفسه كثير بغيره، فكل محتاج إلى ما عند غيره، ومن طبيعة الإنسان أن يضن ببذل ما عنده إلا بعوض، لذلك نجد كل إنسان يسعى لجمع ثروة نقدية تؤمن له ولأسرته نوعاً من الترف والعيش الكريم، فيصبح قادراً على إشباع متطلباتهم المادية، ويشترك جميع أفراد المجتمع في استخدامهم للنقود في حياتهم اليومية، فالكل يعمل من أجل الحصول على النقود، والكل يقبل في التنازل عن جزء منها في سبيل الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات، ومع تطور استعمال النقود وتطورت أشكالها وأنواعها، من نقود معدنية إلى نقود ورقية، ثم إلى نقود مصرفية، وأخيرا ما يعرف بالنقود الرقمية أو الإلكترونية.

فما هي النقود؟ وما هي أسباب ظهورها؟ وما مراحل تطورها أنواعها؟

تعريف النقود:

النقد في اللغة: النُّونُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ. والنقْدُ: خلافُ النَّسيئة. والنقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا، وَقَدْ نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْداً وانتَقَدَها وتَنَقَّدَها ونَقَدَه إياها نَقْداً: أَعطاه فانتَقَدَها أَي قَبَضَها، وَمِنَ الْبَابِ: نَقْدُ الدِّرْهَمِ، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جَوْدَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَدِرْهَمٌ نَقْدٌ: وَازِنٌ جَيِّدٌ، كَأَنَّهُ قَدْ كُشِفَ عَنْ حَالِهِ فَعُلِمَ، والجمع نقود، والعملة من الذَّهَب أَو الْفضة وَغَيرهمَا مِمَّا يتعامل بِهِ. (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣/٤٢٥)، (ابن زكريا، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٥/٤٦٧)، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت، ٢/٩٤٤).

والنقود اصطلاحا: هي كل ما يكون مقياسا للقيم، ووسيطا في التبادل، ومخزونا مؤقتا للقيمة. (الوادي وآخرون، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ١٧)، (حسين،

١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ٥٧).

والنقود هي الشيء الذي يلقي قبولا عاما في التداول، وتستخدم وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم، ومستودعا لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة، واحتياطيا لقروض البنك، ولذلك فإن التعريف الموجز للنقود وهو أن (النقود هو كل ما تفعله النقود) إذا صح فإنه أي شيء يقوم بوظيفة النقود يكون بالفعل نقودا.

أسباب ظهور النقود:

ظهرت النقود للأسباب الاتية:

١- استجابة لحاجات الناس.

٢- التطور الاقتصادي والاجتماعي.

٣- القضاء على صعوبات المقايضة (تبادل سلعة بسلعة أخرى).

٤- لتسهيل عمليات التبادل التي ازداد حجمها بمرور الوقت.

وظائف النقود وأهميتها:

تقوم النقود بعدة وظائف بالغة الأهمية لا غنى للنشاط الإنساني عنها، من هذه الوظائف:

أولاً: أنها وسيط للتبادل: إن اعتبار النقود كوسيط للتبادل، يعنى قبول المتعاملين لها في السوق وقيمة الوحدة من النقود، لا يقصد بها قيمتها النقدية، حيث إنها ثابتة لا تتغير، بل تمثل قيمة النقود الحقيقية التي تعكس القوة الشرائية لها. والقوة الشرائية للنقود هي عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تتم بها عملية التبادل في السوق بواسطة وحدة نقدية وترتبط النقود ارتباطاً عكسياً مع المستوى العام للأسعار، فكلما انخفض المستوى العام للأسعار، ارتفعت القيمة الحقيقية للنقود والعكس صحيح.

ثانياً: أنها مقياس للقيمة: تمثل النقود أيضا وحدة لقياس القيم المالية، فتقوم وحدات النقود بقياس قيم السلع والخدمات المختلفة، ونسبة قيمة كل سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع والخدمات، وتختلف النقود كوحدةً للقياس عن المتر والكيلوجرام والطن وغيرها من وحدات القياس الأخرى في أنها ليست ثابتة القيمة، فتنخفض وترتفع بانخفاض المستوى العام للأسعار وارتفاعه وتمثل النقود كمقياس للقيمة أهمية بالغة حيث إنها تستخدم لقياس ثروات الأمم وموازنات الدول وأصول الشركات وخصومها، وغيرها من الاستخدامات الأخرى الأساسية لقيام اقتصاد الدول.

ثالثاً: أنها مستودع للقيمة : تتميز النقود عن غيرها من وسائل حفظ الثروات التي لا تتأثر بمرور الوقت بأنها كاملة السيولة، بمعنى إمكانية التصرف فيها في أي وقت كان، لشراء أي شيء من الأسواق أو لتسوية أي التزام، أما إذا احتفظ أي شخص بثروته في صورةٍ أخرى غير النقود، فإن عليه أن يقوم بتحويلها إلى نقود أولاً حتى يتسنى له أن يسد حاجاته التي يرغبها.

رابعاً: أنها معيار للدفع المؤجل: تستخدم النقود أيضا كمقياس للقيم المستقبلية، فتقوم النقود بقياس الديون والصفقات وغيرها من المدفوعات المؤجلة بقدر محدد من الوحدات النقدية، فإذا تعاقد شخص ما مع آخر

على توريد كمية معينة من السلع في مقابل مبلغ محدد من النقود، أو حرر شخص لآخر شيكا بمبلغ محدد مقابل شراء أصل من الأصول، أو قامت دولة بإصدار سندات حكومية بقيمة اسمية محددة مقابل الحصول على مبلغ محدد يمثل القيمة الحالية للسند، فإن النقود في جميع الحالات السابقة قد استخدمت لقياس المدفوعات المؤجلة.

مراحل تطور النقود:

أخذت النقود أشكالا مختلفة وتطورت في أنواع عدة عبر التاريخ البشري، وفيما يلي نستعرض مراحل تطور النقود وأنواعها:

١- **النقود السلعية:** ظهر أول شكل من أشكال النقود في شكل سلع مقبولة تعارف الإنسان على استخدامها كوسيط في عملية التبادل، ولقد استخدم الإنسان أنواعاً لا حصر لها من السلع كوسيط للقيمة ومقياس لها، فاستخدم الإغريق الماشية كنقود، وتعارف أهل سيلان على استخدام الأفيال كنقود، واستخدم الهنود الحمر التبغ، بينما كانت نقود أهل الصين هي السكاكين.

٢- **النقود المعدنية:** مع ازدياد حجم الصفقات المبرمة، وبتكرار التجارب، اكتشف المتعاملون أن المعادن هي أفضل وسيط لإجراء عملية التبادل بينهم من حيث كونها أقوى على البقاء، كما يمكن تجزئتها وتشكيلها بالحجم والشكل المطلوبين.

٣- **النقود الورقية:** كانت أول محاولةٍ لإصدار نقود ورقيةٍ في شكلها الحديث المعروف لدينا، هي تلك التي قام بها بنك استكهولم بالسويد سنة (١٦٥٦م)، عندما أصدر سندات ورقية تُمثل ديناً عليه لحاملها، وقابلة للتداول والصرف إلى ذهب بمجرد تقديمها للبنك، وقد ظهرت أول أشكال النقود الورقية في صورة هذه الإيصالات النمطية التي تحولت فيما بعد إلى سندات لحاملها، وأصبحت تتداول من يد إلى يد دون الحاجة إلى تظهير، حيث إن هذه السندات تمثل ديناً على البنوك، ولذا كان من الطبيعي أن تكون مغطاة بنسبة (١٠٠%) من نقود ذهبية لدى الصيارفة، ولكن مع بداية القرن العشرين، تدهورت الأحوال الاقتصادية للكثير من دول العالم، وكثرت الحروب ونقص غطاء الذهب، مما اضطر السلطات النقدية لوقف استعدادها لصرف القيمة الاسمية للنقود الورقية بما يعادلها من ذهب.

٤- **النقود الائتمانية:** وقد جاءت لتنهى الصلة نهائياً بين النقود والمعادن النفيسة، وأعطى انقطاع هذه الصلة مرونةً كبيرةً لعرضها، وتعتبر هذه المرونة أو الحرية في الإصدار سلاحاً ذا حدَّين، إذ يمكن زيادة الإصدار أو إنقاصه لمواجهة احتياجات التبادل التجاري، غير أن التمادي في الإصدار تؤدي إلى إحداث موجات متتالية من التضخم وارتفاع الأسعار، مما يؤدى إلى زيادة وهمية في الدخول النقدية للأفراد. لذلك يتطلب إصدار النقود الائتمانية عملية رقابة حكومية شديدة، فضلاً عن رقابة المؤسسات النقدية .

وتنقسم النقود الائتمانية إلى نقود قانونية ونقود

الودائع:

أ. **النقود القانونية:** وهي النقود الأساسية المعاصرة، وسميت "بالنقود القانونية" لأنها تستمد قوتها من قوة القانون وقبول الأفراد لها قبولاً عاماً ونظراً لاحتكار البنك المركزي حق إصدارها، وتمثل هذه النقود دينا على الدولة تجاه القطاع الخاص، ويتحتم على البنك المركزي الاحتفاظ بأصول مساوية في قيمتها لقيمة ما أصدره من نقود، وتسمى هذه الأصول بالغطاء النقدي. (المغربي، محمد الفاتح، ٢٠١٨م، ص٨-١٢)

ب. **نقود الودائع:** أو النقود الكتابية، وتعتبر أهم أنواع النقود لأنها تمثل وسيلة هامة للدفع كما تشكل نسبة مرتفعة من إجمالي النقود المتداولة في الدول ذات الأنظمة المصرفية الحديثة، وتتشكل هذه النقود من خلال إيداع الافراد أموالهم لدى المصارف التجارية، حيث يتم فتح حسابا مصرفيا للطرف المودع يقوم بالسحب من حسابه للوفاء بالتزاماته، وفي مرحلة لاحقة أصبح صاحب الحساب يطلب من المصرف تحويل مبلغ من النقود من حسابه الى حساب مودع آخر في نفس المصرف. (الوادي وآخرون، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ١٧)

٥- **النقود الرقمية الإلكترونية:** وهي أحدث صور النقود التي ظهرت مؤخرا وأخذت في الانتشار والتداول، والتي سنتكلم عنها وعن أحكامها الشرعية خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: التعريف بالنقود الرقمية ونشأتها:

أولا: تعريف النقود الإلكترونية:

تعرف النقود الرقمية أو الإلكترونية بتعريفات عدة منها:

- "مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية". (الجنبيهي، ٢٠٠٦م، ص٧٦)

- "بديل إلكتروني للنقود قابل للتخزين والتداول مع عدم قابلية تزييفه، فهي عبارة عن أرقام يتم نقلها من الحاسب الخاص، بالبنك إلى الحاسب الخاص بالمشتري، ومنه إلى الحاسب الخاص بالبائع، عن طريق القرص الصلب المثبت على الحاسب". (موسى، ٢٠٠٧م، ١٤٣/١)

- نقد يتم تخزينه بوساطة الخوارزميات في المعالجات وأجهزة حاسوبية أخرى. (عرب، ٢٠٠٢م، ص١٦)

وتعرف بحسب البنك المركزي الأوربي بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية مثل بطاقة بلاستيكية قد تستخدم في السحب النقدي أو تسوية المدفوعات لوحدات اقتصادية أخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقات وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما". (محمد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٣٣/١)، (غنام، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١١٥/١)

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تتفق على كون

العملات الرقمية قيما نقدية يتم تخزينها وتداولها إلكترونيا عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة كالحاسوب وأجهزة الجوالات الذكية والبطاقات المشفرة.

ثانيا: نشأة النقود الإلكترونية:

نشأت العملات الرقمية أو النقود الإلكترونية كنتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي في مجال الإنترنت ونظم المعلومات، واستجابة لتلك الطفرة الهائلة في مجال التسوق الإلكتروني التي أخذت في الاتساع في السنوات الأخيرة، حيث استلزم هذا النمط من التجارة الإلكترونية وسائل رقمية سهلة لإتمام الصفقات وسداد المستحقات، فبدأت باستخدام الشيكات والتحويلات والبطاقات البنكية، ولكن ظهرت لها عيوب ومعوقات، مما استدعى البحث عن وسائل أكثر سهولة للتداول، وأسرع نقلا للأموال.

وتعتبر البداية الحقيقية لهذه العملات الرقمية عام ١٩٩٥م، على يد شركة هولندية تسمى (Digi Cash) وأطلقت اسمها على هذه النقود، ثم توالت بعد ذلك العملات الرقمية بأسمائها المختلفة. (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص١٠٣)

كما عرفت اليابان النقود الإلكترونية وناقشتها بشكل رسمي عندما تشكل مجلس يضم مجموعة من المؤسسات المالية ووزارة المالية وبعض شركات الاتصالات والتلغراف، وتم في هذا الاجتماع مناقشة كافة الوسائل المتعلقة بالنقود الإلكترونية، وتمت الموافقة على إصدار بعض صور النقود الإلكترونية، وكذلك الآلات التي تقوم بإصدارها. (محمد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١/١٤٧)

وإذا كان التشفير بمعناه العام يهدف إلى إيجاد وسيلة للمحافظة على سرية البيانات وحمايتها، ضمن برامج تحول وتترجم المعلومات إلى أرقام ورموز وحروف حتى لا يستطيع أي شخص الاطلاع عليها أو استخدامها إلا أصحاب الشأن أو من يصرح لهم قانونا بذلك فإن النقد الإلكتروني يستخدم التشفير وسيلة لإتمام التعاقد الإلكتروني حتى لا يستطيع أي شخص غير المتعاقدين أو المصرح لهم قانونا بنقل أو تلقي النقد الإلكتروني المخزن بطريقة تشفيرية تضمن حماية سرية بيانات كل المتعاقدين. (الرومي، ٢٠٠٤م، ص٣٠)

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنقود الرقمية الإلكترونية.

عند النظر في النقود الرقمية بشكل خاص، نجد خلافا عميقا بين الاقتصاديين في تكييفها، وهو الأمر الذي سينعكس طبعا على التكييف الشرعي أو الفقهي لها، ومن ثم نجد أن تكييف النقود الرقمية قد يتعدد إلى صور شتى بحسب وظائفها المتعددة.

وترجع أسباب الخلاف في التكييف الشرعي للعملات الرقمية أو الإلكترونية إلى الأسباب التالية:

١- اختلاف الاقتصاديين في تكييفهم لطبيعة العملات الإلكترونية.

٢- النظرة الإسلامية التي تعتبر جميع النقود المتداولة بما فيها النقود الورقية القانونية نقودا

ائتمانية لارتباطها بالنقدين (الذهب والفضة) أو غيرهما من السلع المهمة.

٣- الخلط بين النقود الإلكترونية وغيرها من الوسائل الإلكترونية.

٤- اعتبار ما تستند عليه العملات الرقمية من نقود ورقية في حوزة جهة الإصدار. (منصور، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٤٧)

ويمكن إجمال الآراء حول التكييف الفقهي للنقود الرقمية باعتبارها قيمة مخزنة على وسيط إلكتروني فيما يلي:

١- **تكييفها كسند قرض أو سند دين:**

وذلك من باب إطلاق العام على الخاص، وذلك أن النقود الرقمية لما كانت عبارة عن وحدات إلكترونية تشجن على وسيط إلكتروني ولها شفرة خاصة بها، تعطى مقابل القيمة النقدية المدفوعة سابقا، بحيث تلتزم جهة إصدارها بتحويل هذه الوحدات الإلكترونية إلى نقود عادية متى طلب صاحبها ذلك، فإن هذه الوحدات لا تعدو أن تكون سند قرض، أو سند دين على الجهة المصدرة لها، وهذا التكييف يقوم على أساس عدم نقديتها.

واستدل أصحاب هذا التكييف على هذه الصورة بما يلي:

أ- وجود الدفع المسبق من العميل لجهة الإصدار.

ب- ضمان جهة الإصدار للقيمة النقدية العادية عند طلبها من العميل فهي بذلك دين حال.

ت- ضمان جهة الإصدار للقيمة النقدية لهذه الوحدات عند فقد البطاقة أو تلفها.

ث- انعدام نقدية هذه الوحدات الإلكترونية في حالة عدم التزام جهة الإصدار بتحويلها إلى قيمة نقدية، لإمكانية إصدارها من غير البنوك المركزية.

موانع هذا التكييف:

يرى بعض الباحثين عدم صحة هذا التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية من عدة أوجه:

الأول: لو كانت هذه الوحدات سندات دين على من أصدرها لما ضاع الحق الذي هي سند به بتلفها أو بضياعها، لأن الدين لا يتلف بتلف وثيقته، بينما الوحدات الإلكترونية تذهب منفعتها بفقدها أو بتلفها ولو كان حاملها يملك بينة على أنه كان يحمل وحدة إلكترونية قيمتها كذا فضاعت أو تلفت، بينما وثيقة الدين إذا تلفت أو ضاعت لا يترتب على ذلك ضياع الحق بالكلية، بل يتحرى القاضي في البينة، مما يدل على أن الوحدات الإلكترونية ليست سندا للدين.

الثاني: أن هذه النقود الإلكترونية لو كانت سندا للدين لبرئت جهة إصدارها بإبراء مالك هذه النقود لها، لكن الحاصل أن الإبراء لا يؤثر في صفة الوحدة الإلكترونية النقدية، فهي بذلك ليست سندا.

الثالث: أن القصد عند التعامل لا يتوجه إلى كونها سندا بل قد لا يخطر على بال من تعامل بها، وإنما القصد إلى أنها تحقق لمن حازها منافع معتبرة ككونها وسيلة للتبادل ومقياسا للقيمة، وكما هو مقرر شرعا فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والأشكال والمباني. (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٥٤٩).

٢- تكييفها كعرض تجاري:

حيث إن الوحدات الإلكترونية هي مال منقول تتوجه له الرغبات، ويعرض للبيع والشراء، وله قيمة ذاتية باعتبار جنسه.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أمور:

أ- أن الوحدات الإلكترونية مال متقوم مرغوب فيه يباع ويشترى، والعقد بين العميل وجهة الإصدار، وكذلك بين العميل والتاجر واقع عليها، إذ هي المقصود لفظا ومعنى وهذا شأن العروض التجارية.

ب- أن الوحدات الإلكترونية ليست جنسا من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت أنه قال: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى». (مسلم، ١٥٨٧)، وما كتب بالتشفير عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعد أمرا اصطلاحيا مجازيا لا تخرج بها من حقيقته في أنها مال متقوم ليس من جنس الأموال الربوية، كما أنها تخالف النقود الورقية من حيث طبيعتها وذاتها من جهة، ومن حيث العلة الربوية من جهة أخرى.

موانع هذا التكييف:

منع بعض الباحثين من هذا التكييف للنقود الإلكترونية من عدة وجوه:

الأول: أن هذا التكييف مبني على أن علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) هي غلبة الثمنية أي كونهما جنس الأثمان في الغالب، وهي بذلك علة قاصرة كما هو مذهب المالكية (الخرشي، د.ت، ٥/٥٦)، والشافعية (النووي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ٣/٣٨٠)، وذلك ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العلة فيهما هي مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنا يجري فيه الربا، وهو قول بعض السلف كيحيى بن سعيد وربيعة الرأي والليث بن سعد والزهري في قول عنه (الصنعاني، ١٤٠٣هـ، ٧/٢٦٧)، وهو آخر أقوال مالك (الأصبحي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣/٣٩٤، ٣٩٥)، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية (الكاساني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٦/٥٩)، وهو قول عند الحنابلة (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٦/٥٤-٥٦)، واختاره ابن تيمية وابن القيم (ابن القيم، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٢/١٣٧)، وبذلك لا تكون العلة قاصرة عليهما.

وهذه الوحدات الإلكترونية تدفع كثمن فتتوافر فيها الثمنية، ويتحقق فيها الرواج وهي تشبه الذهب والفضة والأوراق النقدية في انتشارها وبذلك يقع فيها الربا بعلة الثمنية، فيشترط في بيعها بجنسها التماثل والتقابض، ولكن التقابض فيها حكمي لأنها ليس لها وجود حسي فهي مجرد شفرات. (العقيل، د.ت، ص٣٢)

الثاني: انفكاك الجهة بين القيمة الذاتية للوحدات الإلكترونية وبين القيمة التي تروج بها باعتبار

الاستعمال، فيلزم عنه انفكاك الجهة في الحكم عليهما.

الثالث: أن لهذه الوحدات الإلكترونية خصائص النقد ووظائفه.

الرابع: أنه ليس كل مال مدخر مرغوب فيه بذاته تجري عليه أحكام عروض التجارة. (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٥٥٧).

٣- **تكييفها كفلوس:**

"والفلوس هي نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم" (قلعجي وقنيبي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٣٥٠)، وقد استخدمت كنقد مساعد احتاج الناس إليها لتفي بالمعاملات المالية ذات القيم المحقرة. (المقريزي، ١٤١٩هـ، ص١٧٣)، ووجه تكييف الوحدات الإلكترونية بها من حيث إن هذه الوحدات الإلكترونية يتجاذبها عاملان؛ عامل أصلها وهو كونها عرضا، وعامل واقعها بعد الرواج وهو كونها ثمنا، وبهذا الأخير تلحق بالفلوس وتقاس عليها.

واستدل من كيفها كذلك بأمور:

أ- أنها تستخدم في الواقع ثمنا للسلع والخدمات في المعاملات محدودة القيمة، فيثبت لها وصف الثمنية بالاصطلاح المشروط بالعقد.

ب- أنها من حيث كونها بيانات إلكترونية قادرة على الانتقال لاستخدامها في منافع معينة بقيمة معينة، بحيث تخضع لعامل العرض والطلب في البيع. (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٥٥٩).

موانع هذا التكييف:

بالنظر في هذا التكييف يمكن الطعن فيه من وجهين:

الأول: أن التعادل في هذه الوحدات الإلكترونية بين العاملين (كونها عرضا وكونها ثمنا) في زمان واحد وفي مكان واحد ممتنع؛ لأنهما أصلان متضادان من حيث الغرض والاستخدام، والمتضادان لا يجتمعان.

الثاني: أن هناك فروقا بين الوحدات الإلكترونية والفلوس كما يلي:

أولا: أن استخدام النقود الإلكترونية لا يقتصر على المعاملات صغيرة القيمة كما هو الحال في الفلوس، والسلع التي تستخدم في مقابلها لا تعد من محقرات السلع، بينما الفلوس كانت تستخدم كنقد مساعد مع الذهب والفضة لشراء المحقرات من السلع، وفي المعاملات صغيرة القيمة.

ثانيا: في انتقال الوحدات الإلكترونية من أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها، بخلاف الفلوس فإنها إذا كسدت وبطل التعامل بها فلها قيمة بنفسها كسائر العروض.

ثالثا: أن قيمة الوحدات النقدية مرتبطة من حيث الذات والنشأة بقيمة العملات النقدية، وهي بذلك موغلة في الثمنية، بخلاف الفلوس فإنها مختلف في ثمنيتها. (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٥٦٣)

٤- **تكييفها كعقد صرف:**

والصرف: هو "هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو

اختلف، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان فإنها تأخذ حكم الذهب أو الفضة؛ لاشتراكها معها في علة الربا، وهي الثمنية". (الفوزان، ١٤٢٣هـ، ٤٠/٢)، فحيث إن النقود الإلكترونية عبارة عن وحدات إلكترونية تشحن على وسيط إلكتروني ولها رقم مشفر خاص بها، تعطى مقابل القيمة النقدية المدفوعة سابقا ليتم استخدامها في نفس الأغراض التي تستخدم فيها النقود الرقمية، وتلتزم جهة إصدار هذه الوحدات الإلكترونية باستبدالها بنقود عادية متى طلب حاملها ذلك، فإن هذه الوحدات لا تعدو أن تكون بديلا إلكترونيا للعملات الورقية، ومن ثم فهي عبارة عن بدل لقيمتها من العملة النقدية، وللبدل حكم المبدل منه.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه في تكييفها بما يلي:

أ- أن النقود الإلكترونية تحمل قيما مالية وقوة شرائية مساوية للورقة النقدية وتستخدم كوسيلة للدفع والتبادل.

ب- أن هذه الوحدات الإلكترونية لها قدرة على التجزئة والتبادل.

ج- أن هذه الوحدات الإلكترونية لها قدرة على الدوران ولو بشكل محدود.

موانع هذا التكييف:

وقد وجهت سهام النقد إلى هذا التكييف رغم واقعيته من حيث إثباته للنقود الإلكترونية خصائص ووظائف النقد لكن ذلك لا على جهة الاستقلال بل على أساس أنها بدل عن النقود الورقية.

وأرجعوا امتناع هذا التكييف إلى عدة أسباب:

الأول: أن هذا التكييف يفسر التزام جهة إصدار العملة الرقمية بتحويلها إلى نقود ورقية بأنه التزام على وجه الأمانة والإيداع، في حين أن واقع عمل هذه النقود الإلكترونية ليس كذلك، فهذا الالتزام لا يعني أنها تحتفظ بالمدفوع قبل النقود الإلكترونية كودائع بحيث لا يحق لها التصرف فيه، كما لا يلزم منه أنها تسحب المدفوع قبلها عن التداول كغطاء إلزامي لهذه الوحدات الإلكترونية، بل إن تلك القيمة المدفوعة سابقا تكون في محيط التداول، بحيث يحق لجهة الإصدار أن تستخدمها في المعاملات الخاصة بها بالتزامن مع استخدام العميل للوحدات الإلكترونية.

الثاني: أن هذا التكييف يفترض انتفاء القيمة الذاتية للوحدات الإلكترونية، وذلك غير حقيقي من وجهين:

أولا: أن المالية والتقويم شأن عرفي، وافتراض نفي القيمة عن هذه الوحدات دون الرجوع إلى العرف غير صحيح.

ثانيا: أن لهذه الوحدات الإلكترونية قيمة ذاتية منذ نشأتها، لما تتمتع به من منافع خاصة بها، بحيث تتوجه لها الرغبات ابتداء وتكون محلا للبيع والشراء.

الثالث: أن هذا التكييف يفسر الدفع السابق بأنه دفع على وجه الأمانة والإيداع، وهذا التفسير -إلى جانب سقوطه بسقوط افتراض انتفاء القيمة الذاتية للوحدة الإلكترونية، وسقوط تفسير التزام جهة الإصدار

بتحويلها إلى نقود على سبيل الأمانة والإيداع- فإنه يسقط أيضا بمعروفة الفروق بين حساب الوديعة بالمعنى الفقهي، وبين حساب النقود الإلكترونية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: في حساب الوديعة يكون موضوع العقد حفظ المال، بينما هذا ليس موضوع العقد في العلاقة بين العميل وجهة الإصدار.

ثانيا: في حساب الوديعة لا يحق للمودع لديه التصرف في المال المودع، بخلاف الواقع بالنسبة للنقود الإلكترونية.

ثالثا: في حساب الوديعة تنتهي العلاقة بين المودِع والمودع لديه بمجرد نقل الوديعة إلى الغير، وهذا غير واقع بالنسبة للعلاقة بين العميل وجهة إصدار العملة الرقمية.

رابعا: في حساب الوديعة لا يضمن المودع لديه الوديعة إذا ضاعت أو تلفت بيده إلا في حال التعدي أو التفريط، وهو بخلاف ذلك في العقد الذي بين العميل وجهة الإصدار. (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٥٦٥-٥٦٧)

٥- تكييفها كنقود مستقلة:

فهذه الوحدات الإلكترونية لما كانت تستوفي وظائف النقد وتحمل خصائصه، فإنها تعد نقودا مستقلة بذاتها، وهي تمثل بداية مرحلة جديدة في سلسلة تطور النقود عبر التاريخ، وشكل من أشكالها الخاصة، لما تتميز به من طبيعة خاصة في طريقة التداول من حيث الدفع المسبق للحصول عليها، واستخدامها أثمانا بين الأطراف المختلفة، وقدرتها على التحول إلى النقود العادية أو المكتوبة بالتزام جهة إصدارها بذلك، ومن ثم فهي تعد نقودا مستقلة بذاتها لها طبيعتها الخاصة.

واستدل أصحاب هذا التكييف الفقهي للوحدات الإلكترونية بما يلي:

١- تعارف الناس على استخدامها كوسيط للتبادل ووحدة للحساب، ومقياس للقيمة.

٢- قدرة هذه النقود على التداول من طرف لآخر من خلال إعادة عمليات التشفير ذاتيا باستخدام برنامج النقود الإلكترونية، دون الحاجة إلى عملية بنكية لإتمام التعاقد بين حامل الوحدات الإلكترونية والتاجر.

٣- عمليات الإصدار والتدمير للنقود الإلكترونية تسجل خارج ميزانية جهة الإصدار. (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٥٧١)

وعند التأمل لحال النقود الإلكترونية نجد أن هذا التكييف الأخير هو الأليق بها والأنسب لها، والأقرب لواقعها، وطريقة عملها، لكن ينقصها التنظيم والتقنين على المستوى العالمي، وأن تحظى بالقبول العام، فلا يزال هذا النوع من العملات مجهولا أو مشكوكا في قانونيته وضمانته لدى كثير من الناس، ولا يزال انتشارها محدودا في كثير من مناطق العالم، فإذا تم لها التقنين والتنظيم فسوف يؤثر ذلك إيجابيا على سعة انتشارها وقبولها ورواجها وضمانها أمام منصات القضاء عند التنازع بشأنها.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للنقود الرقمية.

إن الضابط الشرعي لما يصح أن يكون نقدا هو "أن يكون محدودا ومنضبطا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن ثمنا تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف". (ابن القيم، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٤١٤/٢).

وفيما يتعلق بالنقود الإلكترونية هناك نوعان من الضوابط؛ ضوابط تتعلق بإصدارها، وضوابط تتعلق باستخدامها، وسأذكر كلا من النوعين بشيء من التفصيل:

أولا: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية:

ينبغي أن تكون هناك قيود لإصدار العملات الإلكترونية لحماية الأطراف المتعاملة بها من جهة، والحيلولة دون استغلال جهات إصدارها لبقية الأطراف من جهة أخرى، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

١- خضوع جهات إصدارها للإشراف الحكومي والرقابة الدقيقة:

فالنقود الإلكترونية يجب أن تنتظم وفق الرؤية الشرعية في شؤون النقود تحت مبدأ مركزية الإدارة بدءً من عملية الإصدار، مرورا بالحفاظ على القيمة النقدية والتوازن بين المعروض النقدي والسلعي وانتهاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المشكلات التي قد تواجهها، من أجل حفظ الحقوق وفض المنازعات.

٢- توافر الضوابط الأمنية اللازمة:

وذلك بتحديد كل ما من شأنه أن يحفظ الاستقرار النقدي للعملات الإلكترونية، من تحديد الحد الأدنى من المواصفات الأمنية لها حتى يسمح لجهات الإصدار بإصدارها، وإلزام جهات الإصدار أيضا بتحديث وتطوير الوسائل الأمنية لنظم النقد الإلكتروني.

٣- التزام جهة الإصدار بتقديم تقارير إحصائية نقدية بشكل دوري إلى السلطات النقدية:

"إن إصدار النقود الإلكترونية قد يؤثر في السياسة النقدية من خلال تأثيرها في عرض النقود، وتحسبا لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة، كالبنك المركزي مثلا، وذلك من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية، ويجب على هذه التقارير أن توضح حجم النقود الإلكترونية التي تم إصدارها، أو المزمع إصدارها، وذلك خلال فترة زمنية محددة". (الشافعي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٦١، ٦٢)

٤- إلزام جهات إصدار النقود الإلكترونية بتحويلها إلى نقود ورقية:

فلا شك أن سمعة جهة الإصدار عليها معول كبير

في قبول العملة الإلكترونية والثقة بها وذلك من خلال الوفاء بالتزامها بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية عند طلب العميل ذلك، مما يؤدي إلى استقرارها النقدي، نتيجة استقرار العلاقة بينها وبين النقود الورقية القانونية. (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٧٥٩، ٧٦٠)

٥- إلزام جهات الإصدار بالاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي:

"يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيودا خاصة بالاحتياطي النقدي على مصدري النقود الإلكترونية، وذلك تحسبا لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الإلكترونية، مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية، ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار". (الشافعي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٦٣)

٦- وجود تنسيق وتشريع وتعاون دولي:

لأن هذه النقود الإلكترونية تتسم بالعالمية وعدم التقيد بالحدود الجغرافية، ومن ثم فإن أية محاولة لممارسة الإدارة المركزية للنقود الإلكترونية تبدو غير فعالة مع عدم وجود التعاون والتنسيق الدولي في إرساء تشريع دولي ينظم التعامل بها. (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٧٦١)

ثانيا: ضوابط استخدام النقود الرقمية:

بما أن النقود الإلكترونية تستخدم في المبادلات المالية والنقدية فلابد لها من ضوابط شرعية لاستخدامها، شأنها في ذلك شأن النقود القانونية المتعارف عليها، ويمكن تلخيص هذه الضوابط فيما يلي:

١- المحافظة على استخدامها وفق الآلية التي تنظمها جهة الإصدار.

٢- تجنب إساءة استغلالها في مجالات التهرب الضريبي أو غسيل الأموال، واستغلال الثغرات الأمنية للأنظمة الضابطة لها، كأعمال الصرف المزدوج والسرقة الإلكترونية وغيرها من الجرائم النقدية والإلكترونية.

٣- مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تجري بواسطتها هذه النقود، من بيع وسلم وشركة ونحوها، وكذلك أداء زكاتها وغير ذلك من الأحكام الشرعية في الأموال.

٤- استخدامها في الأنشطة المشروعة، وتجنب الأنشطة الاقتصادية المحرمة شرعا.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بعملة البتكوين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف عملة البتكوين:

التعريف بالبيتكوين: يصف من يسمي البيتكوين عملة: بأنَّها من العملات الالكترونية الافتراضية الوهمية التي ليس لها وجود مادي، وهذه العملات على اختلاف أنواعها وتباين طرق الوصول إليها والحصول عليها منتشرة ومعروفة منذ عدة سنوات؛ ومن أشهرها عملات: الإيثيريوم، والداش، والريبل، واللايت كوين، والإيثيريوم كلاسيك، وهي كلها من العملات الرقمية التي لكل منها خصائصها

ومميزاتها وطرق معالجتها وتوليدها.

وتعرف البتكوين بأنها عملة إليكترونية يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار واليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية من أبرزها: أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل يتم تداولها عبر الإنترنت فقط دون وجود فيزيائي لها، كما تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت أو تحويلها إلى عملات تقليدية. (محمد، ٢٠١٧م، ص٢)

وتعد البيتكوين (Bitcoin) هي أشهر العملات الافتراضية حاليا، وتتكون من عنوان رقمي مربوط بمحفظة اليكترونية وكل بتكوين مقسم لمائة مليون ساتوشي، وعند شراء لسلعة ببتكوين واحد فإنك ستحول البتكوين بضغطة زر إلى محفظة البائع وسينتقل البتكوين إلى محفظته، والمحفظة هي تطبيق إليكتروني، وعندما يريد أي شخص تحويل قيمة معينة من البتكوين إلى شخص آخر فإنه يستخدم ما يسمى بالتوقيع الرقمي، وهذا التوقيع يحتوي على ثلاثة أمور: الأول: رسالة التحويل، والثاني: الرقم الخاص بالبيتكوين، والثالث: العنوان المعلن للشخص الذي سيستلم البيتكوين، وعندما يتم تحويل بتكوين إلى محفظة أخرى، فإن التحويل يذهب إلى شبكة البتكوين، ويدخل في عملية التأكد ويتم حفظه في سلسلة البلوكات (Block Chain) .

ومن أهم خصائص عملة البتكوين:

١- اتساع نطاقها.
٢- السرعة الفائقة في نقل الأموال.
٣- التحكم وحماية الهوية والأموال.
٤- سهولة الاستخدام.
٥- انخفاض تكلفة الاستخدام.
٦- صعوبة التعقب.
٧- التحصين الأمني. (محمد، ٢٠١٧م، ص٤، ٥)

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعملة البتكوين.

لنتمكن من تكييف عملة البتكوين لابد من ملاحظة عدة أمور:

أولا: إنَّ الهدف من اللجوء لمثل هذه العملات يَكْمُن في أنها لامركزية؛ بحيث يمكن أن يتحكم فيها الأشخاص أنفسُهم، وتُحقِّقُ لهم قدراً كبيراً من الخصوصية والسرية، ولا يمكن تعقُّبُها؛ وذلك لأنها لا تَعتمد على المؤسسات الرسمية والجهات المالية الوسيطة كالمصارف. ولكونها لا ترتبط بأي مؤسسة مالية؛ فإنه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، وكان هذا أحد أسباب تَعَرُّضِها لارتفاعات مهولة أو انخفاضات حادة، ويضاف إلى ذلك كله: جهالة من يقف وراء ترويج هذه العملة الوهمية؛ مما يجعلها لدى أي تغيرات طارئة: عرضة لأن تتلف وتفقد قيمتها. من أجل ذلك: فإنَّ الاعتراف بالبيتكوين كعملة قانونية لم تعتمده أي دولة من دول العالم.

ثانياً: من أهم ما تشترطه الشريعة لاعتبار أي شيء

عملة هو: اعتماد الدولة لها، أي: أن تكون صادرة من جهة الدولة، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء بسك النقود، أو ضرب النقود، وبيان ذلك أنَّ اعتماد العملات المالية يعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة، فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود، وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك، وتجد ذلك صريحاً في نصوص الفقهاء، سواء كان بالنسبة للنقود المعدنية – من دنانير ذهبية أو دراهم فضية، مما تحمل قيمة في ذاتها والتي كانت سائدة فيما مضى، وكذلك بالنسبة للعملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون، وليس لها قيمة في ذاتها: كالعملات الورقية، والتي أصبحت هي السائدة في جميع أنحاء العالم، وفيما يأتي نذكر بعضاً من هذه النصوص، ونبدأ بما يخص العملة التي تحمل قيمتها بذاتها: فعن الإمام أحمد أنه قال: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم". (الفراء، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص١٨١)، وقال الإمام النووي في الروضة: "ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام" (النووي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ٢/٢٥٨). وفيما يأتي نورد نصاً شاملاً لِنَوعَي العملة، قال الإمام مالك في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود؛ حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (الأصبحي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٣/٥) وكلام الإمام مالك هنا قاعدة – في النقود – واضحة تمام الوضوح: فكل شيء –حتى الجلود ونحوها– إذا قامت الدولة بسكه عملة، وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية، لاطمئنانهم لحماية الدولة وضمانها لقيمتها؛ فإنها في هذه الحالة تعتبر نوعاً من أنواع النقود، وتأخذ حكم النقد الذهبي أو الفضي الذي يحمل قيمة بذاته، ومن ذلك، أنه لا يجوز صرف بعضه ببعض نسيئة، ولا صرفه نسيئة بأي نوع آخر من أنواع النقود، وبهذا يتضح أن الشرط الأساس شرعا لاعتبار الشيء عملة نقدية، هو: أن تعتمد الدولة ذلك رسمياً؛ لتكون بذلك ضامنة لقيمتها، ولتتوفر لها الحماية القانونية التي تمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية، وهي: كونها مقياساً لقيم المقومات، وثمناً للسلع ووسيلة للوفاء بالديون وذلك ليطمئن الناس عند التعامل بها على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم. وبناء على ذلك: فإذا بحثنا في البتكوين على اعتبار أنها عملة – لم نجد المعيار المذكور متوفراً فيها.

ثالثا: أن الجهالة تحيط بالبتكوين من كل الجهات: فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته؛ فالجهالة ترافقها بدءاً من اكتسابها واستعمالها، وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما إجماعاً في الشريعة الإسلامية؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: فَلَوْلَآ ﴿٥٥﴾ هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٥٦﴾ نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴿٥٧﴾ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ءَأَنتُمْ (النساء: ٢٩)، وفي صحيح

مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: نهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « ... عن بيع الغرر» (مسلم، ح: ١٥١٣)، وعنه أيضاً أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من غشنا فليس منا» (مسلم، ح: ١٦٤)، الإجماع: يقول ابن العربي في القبس: "القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلّا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع" (ابن العربي، ١٩٩٢م، ١/٧٩١)

رابعا: خلو المعاملة من الضرر المحرم. فهل التعامل هنا خال من الضرر خاصاً أو عاماً؟ الواقع أن البيتكوين خارج عن رقابة الجهة المسؤولة –سواء اعتبرناها عملة أو سلعة– وهذا يؤدي حتماً إلى إضعاف تحكم الدول في أسواقها المالية والتجارية مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة، بل قد يكون الضرر محققاً في بعض الصور. فهي تُلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تَتَسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة، وغسيل الأموال، والتحويلات المالية؛ التي يمكن أن تستخدمها الجماعات المحظورة بتداول هذا النوع من العملات، والضرر يزال؛ ففي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (ابن ماجة، ح: ٢٣٤٠)

خامسا: أنَّ أغلَب أنواعِ هذه العُملةِ غيرُ مُغطًّى بأيِّ نوعٍ مِن أنواعِ المالِ الحقيقيّ، ولا الذَّهبِ، ولا حتَّى العُملةِ الورقيَّة، وتُوجَدُ بعضُ الأنواعِ التي يزعُم أصحابُها أنَّها مُغطَّاةٌ ببعضِ الأموالِ، أو ربَّما بالذهبِ والفضَّةِ، وفي الحقيقةِ لا أدْري كيف تكونُ هذه العُملةُ مُغطَّاةً حقيقةً بتلك الأموالِ، إلا أنْ يكونَ ذلك الغِطاءُ مُجرَّدَ تعهُّدٍ مِن بعضِ الجهاتِ التي تتعامَلُ بها؛ بشرائِها مُقابلَ مبلغٍ ماليٍّ، أو بَضائعَ محسوسةٍ، وهذا فرْقٌ أساسيٌّ بين الغِطاءِ وبين القابليَّةِ للشِّراءِ.

سادسا: أنَّ العُملةَ الورقيَّةَ لا تصدُرُ في الغالبِ إلا مِن قِبَلِ البنوكِ المركزيَّة للدُّولِ المُعترَفِ بها دَوليًّا، أمَّا العُملةُ الإلكترونيَّةُ فإنَّها قد أُصدِرَت ابتداءً مِن عدَّةِ جِهاتٍ وأفرادٍ مَعروفينَ، وغيرِ معروفينَ، ولم تَخضَعْ– حتَّى الآنَ– لقوانينَ وتشريعاتٍ دَوليَّة، وإنْ كان هناك اتِّجاهٌ لذلك؛ ولهذا فقَدِ استخَدَمها المُهرِّبون ومَن في حُكمِهم بديلًا عن العُملةِ الورقيَّة، ولِتجاوزِ التَّحويلاتِ البَنكيَّةِ الخاضعةِ للرِّقابةِ الدَّولية.

سابعا: أنَّ أسعارَ هذه العملاتِ تَتذبذَبُ بشكلٍ كبيرٍ جدًّا في زمنٍ قصيرٍ، وتتأثَّرُ بمُتغيّراتٍ سُوقيَّةٍ كثيرةٍ، قد يكونُ بَعضُها مُفتعَلًا، في حين أنَّ أسعارَ العُملةِ الورقيَّةِ غالبًا ما تتأثَّرُ بقوةِ اقتصادِ الدَّولةِ وضعْفِه، وأسعارُها لا تُقارَن مِن حيثُ الثباتُ، أو التأرجُحُ بأسعارِ العُملاتِ الإلكترونيَّة. (الحداد، ١٤٣٩)
https://dorar.net/article/1982

ثامنا: استخدمت الجماعات الإرهابية البتكوين كوسيلة للحفاظ على بقائها توفر لها موارد مالية ثابتة تصعب ملاحقتها ومصادرتها من قبل السلطات العامة أو الحكومات أو البنوك، مما يساعدها في

إخفاء مواردها المالية، وتشفير عمليات نقل الأموال وشراء الأجهزة اللازمة لها. (محمد، ٢٠١٧م، ص٩)

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لعملة البيتكوين.

هذه العملة التي تسمى البيتكوين بالنظر إلى وضعها الحالي لا تتوفر فيها المواصفات اللازمة لجعلها عملة قابلة للتداول، على نحو ما تتداول به العملات المعتمدة في جميع أنحاء العالم. كما أنه لا تتوفر فيها الشرائط اللازمة شرعاً، لاعتبارها سلعة تجرى المقايضة بها مع سلع أخرى.

وإنَّ المُتأمِّلَ في حِرصِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ البالغِ على التقابُضِ في مَجلِسِ العَقدِ، لا سيَّما إذا ما تمت مبادلة مالٍ بمالٍ، لَيجِدُ مُعجزةً مِن مُعجزاتِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة؛ فقد قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الحديثِ المشهورِ الذي يُعَدُّ أصلاً في بابِ الرِّبا: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ". (سبق تخريجه).

فالتَّقابضُ هو الوسيلةُ الفعَّالةُ الصُّلبةُ لمنْعِ هذه العمليَّةِ، أعني: خَلْقَ النُّقودِ، creation of money، والتي تَحدُث حينما يُتبادَلُ الذَّهبُ والفِضَّةُ- وهما اللَّذانِ يُعدَّانِ أساسَ الأموالِ، وهما النَّقدانِ الوحيدانِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ- مِن خِلالِ وُعودٍ بين المُتبادلين، حتَّى ولو كانت هذه الوُعودُ مُوثَّقةً على أوراقٍ، أو مِن خلالِ تبادُلِ سَنداتِ المِلكيَّةِ للذَّهبِ أو الفضَّة، وتلك الوعودُ المُوثَّقةُ أو سَنداتُ الملكيَّةِ هي ما عُرِفَ بعدَ ذلك بالأوراقِ النَّقديَّة.

فالرِّبا تَمنعُه المُماثَلةُ، وخلقُ النقودِ يَمنعُه التقابُضُ، كما نَصَّ على ذلك الحديثُ السابقُ، وهاتانِ العمليَّتانِ- وهما الرِّبا وخلق النقود- مُرتبطتانِ ارتباطًا وثيقًا بعضُهما ببعضٍ، فلا يتحقَّقُ التقابُضُ الذي يمنعُ الرِّبا إلا إذا كان المالُ حقيقيًّا، فالرِّبا وخَلْقُ المال هما أساسُ خرابِ الاقتصادِ العالميِّ ومشاكِلِه المتعَدِّدةِ، وأساسُ اختلالِ التوازُنِ الذي خَلَقَ اللهُ جلَّ وعلا عليه الكونَ، ووزَّعَ الأرزاقَ؛ فإنَّ اللهَ جلَّ وعلا رزَقَ بَعضَ البلادِ بالذَّهب، وبعضَها بغيرِ الذَّهب، فإذا ما صُنِعَ ذهَبٌ- أو نقْدٌ- مِن لا شيءٍ، اختَلَّ هذا التوازنُ وهذا العدْلُ الإلهيُّ، وحَلَّ مكانَه الظُّلمُ الذي يُمارِسُه القويُّ الذي لا يُؤمِنُ باللهِ، ويتمرَّدُ على سُلطانِه: فَلَوْلَا ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ (العلق: ٦، ٧).

وخَلقُ المالِ يمنَحُ فُرصةً لإيجادِ مالٍ وهميٍّ ليس له أيُّ غِطاءٍ، بل، وكما هو الحالُ في العُملةِ الإلكترونيَّةِ المشَفَّرةِ، يمكِّنُ العدَدُ المحدودُ الذي يمتَلِكُ مهاراتِ خَلقِ المالِ مِن الحُصولِ على الثَّروةِ، وربَّما احتكارِها، ولِكَونِه غيرَ مُنضَبِطٍ فهو بابٌ واسِعٌ للغِشِّ والخِداعِ؛ إذ ليس ثمَّةَ مالٌ حقيقيٌّ يمكِنُ تقييمُه، ومِن ثمَّ يُمكِنُ التلاعُبُ في أسعارِهِ والتحَكُّمُ فيها، وهذه القيمةُ غيرُ المُنضَبِطةِ تَقفِزُ ارتفاعًا وتهوي انخفاضًا في وقتٍ يسيرٍ، ويحدُثُ بسَبَبِ هذا المالِ غيرِ الحقيقيِّ الشِّراءُ المُزدَوجُ عِدَّةَ مرَّاتٍ، فيُخلَقُ مِن هذا

المالِ الوهميّ مالٌ وهميٌّ آخَرُ، مهما سُنَّت من قوانينَ لِضَبطِ هذه العمليَّةِ، فيُصبِحُ الاقتِصادُ العامُّ أو اقتِصادُ ذلك السُّوقِ فُقاعةً لا تلبَثُ أن تَنفَجِرَ مُحدِثةً دَمارًا هائِلًا.

وعلى هذا، فإنَّ أيَّ خلق أو إيجاد للمال مِن لا شيءٍ أمْرٌ مُحرَّمٌ في الشريعةِ؛ فهو ابتداء اعتِداءٌ على حقّ الخالقِ في الخلْقِ؛ فهو وحْدَه جلَّ وعلا مَن يُوجِدُ شيئًا مِن لا شيءٍ ﴿فَلَوْلَا ٱلزَّٰرِعُونَ ۞ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ٥٤).

وهذه العُملةُ الإلكترونيَّةُ المُشفَّرةُ صُورةٌ أُخرى مِن صُوَرِ صناعةِ المالِ الذي ليس له أيُّ غِطاءٍ، وكما ذكَرْنا فإنَّها الآنَ تُصنَعُ مِن قِبَلِ أفرادٍ أو شركاتٍ ودُول، ولم تُعتمَدُ حتى الآنَ للتعامُلِ الدَّوليّ، وقد يتِمُّ ذلك قريبًا؛ لِتَحُلَّ مَحلَّ العُملةِ الورقيَّة، وليسَا إلا وجْهينِ لعُملةٍ واحدةٍ؛ نقْدٌ وهْميٌّ ليس له غِطاءٌ ماليٌّ، فضلًا عن أنْ يكونَ له غِطاءٌ مِن النَّقدينِ الحقيقَينِ: الذَّهبِ والفِضَّة، ولذلك تَحرُم صِناعةُ هذا النَّقدِ المعروفِ بالنُّقودِ الإلكترونيَّةِ المُشفَّرةِ Cryptocurrency، سواءٌ كان ابتداءً، أو مِن خلالِ ما يُعرَفُ بعملياتِ التَّنقيب؛ لأنَّه إيجادٌ للمالِ مِن لا شيءٍ– كما تقدَّمَ. ويَحرُم كذلك ضَخُّ الأموالِ لتَقويتِه مِن خلالِ تداولِه بَيعًا وشِراءً.

أمَّا إذا أصبَحتْ هذه العُملةُ بديلًا أو رَديفًا للعُملةِ الورقيَّة، والتَزَمت الدُّوَلُ أو البُنوكُ المركزيَّةُ أو الجِهاتُ القانونيَّةُ المُصْدِرةُ لها، بصَرفِها بقيمتِها مِن أيِّ أنواعِ البضائعِ أو النتاجِ المحليّ، كأنْ يكونَ لدينا دُولارٌ ورقيٌّ، أو دُولارٌ رقميٌّ، أو عُملةٌ أُخرى أمريكيَّةٌ رَديفةٌ للدُّولارِ، مِثْلُ أيِّ دولارٍ، لها سِعرُ صرْفٍ مُعيَّنٌ ومُحدَّدٌ، كما هو الحالُ في الدُّولار؛ فإذا أصبحَتْ تلك العُملةُ بديلًا أو رَديفًا للعُملةِ الورقيَّةِ، وفُرِضَ على دولِ العالمِ كلِّه– ومنها الدُّولُ الإسلاميَّة– "صكُّها" كبَديلٍ أو رَديفٍ للعملةِ الورقيَّة، وأمكَنَ ضبْطُ سِعرِها بسِعرِ صرْفٍ مُحدَّدٍ– مع ارتفاعٍ أو انخفاضٍ يَسيرٍ، كما هو الحالُ في العُملةِ الورقيَّةِ– غَيرِ قابلٍ للتَّذبذباتِ الكبيرةِ والسريعةِ التي تَجعلُها نوعًا مِن القِمارِ المُحرَّمِ شرعًا؛ وسُنَّتْ تشريعاتٌ كافيةٌ لضمانِ استمرارِ التعامُلِ بها أولًا، ثُمَّ وَفْقَ ما تقدَّمَ مِن الشُّروطِ ثانيًا: فقد يُقال عندئذٍ بإباحةِ التعامُلِ بها، كما يُباحُ الآنَ التعامُلُ بالورَقِ النقديّ اضطرارًا، وتُصبِحُ بديلًا مُشابهًا له، مع أنَّ أصلَه– أي: الورَقِ النقديّ– بعدَ فكِّ الارتباطِ بيْنه وبين الذهبِ مُحرَّمٌ.

وعلى الدُّولِ الإسلاميَّةِ أنْ تُحاوِلَ جاهدةً– إذا ما أرادتِ استقلالَ اقتصادِها، وبسْطَ العدْلِ على الأرضِ– تجنُّبَ بيْعِ ثَرواتِها بمُقابلٍ يُدفَعُ مِن خلالِ تِلك العُملات؛ حتَّى لا يُضَخُّ مزيدٌ مِن القوَّةِ فيها، وإنما بيعُ ثَرواتِها بذهبٍ أو فِضَّةٍ حقيقَيْنِ، أو مِن خلالِ مُقايضةٍ بأموالٍ منقولةٍ.

وفيما يلي عرض لأهم الفتاوى الصادرة من العلماء وجهات الفتوى الرسمية المعتمدة بشأنها:

فتوى الشيخ الدكتور عبدالله المطلق عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة:

حذَّر عضو هيئة كبار العلماء المستشار في الديوان الملكي، الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، من

خطورة التعامل بالعملة الرقمية "البتكوين"، وشدد على أن "المخاطر كبيرة جداً جداً جداً في هذه العملة والعملات الرقمية الأخرى، وأضاف: نحذر من الدخول فيها؛ لأن المال غالٍ، وحرم الشرع إضاعته وأكله بالباطل. اقرؤوا قوله تعالى: فَلَوْلَا ۝ هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ۝٥٦ نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ۝٥٧ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ۝٦٠ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٦١ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ، جاء ذلك في بيان الشيخ "المطلق" عن حكم التعامل بالعملة الرقمية "البتكوين"، ضمن برنامج فتاوى على القناة السعودية الأولى، وقال: "هذه عملة رقمية ليس وراءها دولة ولا يعرف من أول من أنتجها ولا يعرف لها دولة تحميها، وقد حذرت البنوك المركزية ومنها البنك المركزي السعودي مؤسسة النقد العربي من التعامل بها"، وأشار إلى أن هذه العملات الرقمية تنطوي على معاملات مالية فيها مخاطر عالية جداً، وهي مضاربة عملات، لا يدخل فيها إلا إنسان لا قيمة للمال عنده مثل الذين يلعبون القمار والميسر لكن المسلم لا يدخل في الغرر.

https://sabq.org/NGZvjV

فتوى دار الإفتاء المصرية:

وردا على سؤال: ما حكم التعامل بيعا وشراء في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبتكوين؟ صدرت عن دار الإفتاء المصرية فتواها المسلسلة برقم ٤٢٠٥، والمؤرخة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨م، وأذكرها باختصار نظرا لطولها وسأركز على ما بها من ملاحظات شرعية مهمة، حيث أجاب فضيلة مفتي الديار المصرية الحالي أ.د/شوقي إبراهيم علام بقوله:

"عملة البتكوين (Bitcoin) من العملات الافتراضية (Virtual Currency)التي طُرِحت للتداول في الأسواق الماليَّة في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحداتٍ رقَمية مُشَفَّرة، ليس لها وجودٌ فيزيائيٌ في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليديَّة؛ كالدولار، أو اليورو مثلًا .. وهذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطَّاةٍ بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابطَ، وليس لها اعتمادٌ ماليٌّ لدى أيِّ نظامٍ اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرِّقابية والهيئات الماليَّة؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية "الإنترنت" بلا سيطرةٍ ولا رقابة.

وفي هذا السياق لم يَفُتْ أمانةَ الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانةُ بالخبراء وأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد؛ حيث قابَلَتْهم الأمانةُ، وكانت أهم نتائج النقاش معهم:

١- أنَّ عُمْلَةَ "البتكوين" تحتاجُ إلى دراسةٍ عميقةٍ؛ لتشعُّبها وفنيَّاتِها الدقيقة؛ كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة في سوق الصرف، إضافةً إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصَّحيح لها.

٢- أنَّ من أهم سمات سوقِ صرفِ هذه العملات الإلكترونية التي تمُيِّزُها عن غيرها من الأسواق

الماليَّة أنها أكثرُ هذه الأسواق مخاطرةً على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبةُ المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤُ بأسعارها وقيمتها.

٣- أنَّ التَّعامل بهذه العملة بالبيع أو الشِّراء وحيازتِها يحتاجُ إلى تشفيرٍ عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخٍ احتياطيَّة منها من أجل صيانتها من عمليات القَرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التَّشفير.

٤- أنَّه لا يُوصَى بها كاستثمارٍ آمنٍ؛ لكونها من نوع الاستثمار عالي المَخاطِر؛ حيثُ يُتعامَلُ فيها على أساس المضاربة التي تهدُف لتحقيق أرباحٍ غير عاديَّة من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتِها تشهدُ تذبذُبات قويَّة غير مبررَّةٍ ارتفاعًا وانخفاضًا.

٥- أنَّ مسؤوليَّة الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدِّي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيءٍ من المبالغ المفقودة جرَّاء ذلك غالبًا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتَّبعة في حماية المتعامل بوسائلِ الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك -عند الخلاف مع المستثمر- حريصةً على حلِّ هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكيَّة.

٦- أنَّ لها أثرًا سلبيًّا كبيرًا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوزِ السَّماسِرة أو تعدِّيهم أو تقصيرِهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيلِ تلك العمليَّات ولا القائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء.

وعلى هذا: لم تتوفر في عملة "البتكوين" الشروطُ والضوابطُ اللازمةُ في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودةً للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولةٌ غير مرئيةٍ أو معلومةٍ، مع اشتمالها على معاني الغش الخفيِّ والجهالة في معيارها ومَصْرِفها، مما يُفْضي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقودَ المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصَّاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائلِ التي قرَّر الفقهاءُ حرمةَ إصدارِها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا ومَصْرفًا؛ ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش، وذلك يدخلُ في عموم ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، هذا، بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضَّرر في أشدِّ صورهما.

وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكبر قدرٍ من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أنَّ شيوعَ مثلِ هذا النَّمطِ من العملات والممارسات النَّاتجة عنها يُخِلُّ بمنظومةِ العمل التقليديَّة التي تعتمدُ على الوسائطِ المتعددة في نقل الأموال

والتَّعامل فيها؛ كالبنوك، وهو في ذاتِ الوقت لا يُنشِئُ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرَّة، ويُضيّق فرصَ العملِ، كما أنَّها تُشْبِهُ المقامَرَة.

ولِمَا تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه العملة في أصلها؛ حيث إنها تعدُّ أشدَّ العملات في الأسواق المالية خطورةً، فإن المقبلين على شراء هذه العملة يستهدفون المضاربةَ فيها عن طريق الاحتفاظ بها مدةً؛ أملًا في ارتفاع سعرها بشكل غير عادي، مما يؤدي إلى تضاعف الأرباح، وهو ما يكذبه تتبع أخبار ومعلومات سوق هذه العملة؛ حيث تكررت سرقة الملايين من هذه العملة، ومن ثَمَّ أدَّى مباشرة لانخفاض سعرها بشكل كبير، ولا يمكن تحمل مثل هذه الخسارة من قِبل أي بنك أو مؤسسة مالية فضلًا عن الأفراد العاديين، وهو ما يؤدي لاستنزاف ثروات الناس وأموالهم وضياعها في شيء غير معلوم.

وأما اشتمال هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فيتمثل في جهالة أعيان المتعاملين بها وهوياتهم، وإذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة مع جهالة أغلب العملاء المستخدمين لهذه العملة للقواعدِ المهنية التي يجبُ اتباعُها لتخفيف احتمالات الخسائر، بل عدم وجود قواعد مهنية أو حماية قانونية كافية يمكن التحاكُم إليها، بما يعني عدمَ قدرةِ العميلِ على مقاضاةِ السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأً مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارةُ العميل.

بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بها اقتصاديًّا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدولُ عاجزةً أمام الأضرارِ التي تقعُ على عملاتها من جرَّاء هذه الخسائرِ، بل يؤدي النظام الذي يُنَظِّم ممارسات استخدام هذه العملة حاليًّا إلى اتخاذها وسيلةً سهلةً لضمان موارد مالية مستقرة وآمنة للجماعات الإرهابية والإجرامية، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة: كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعبُ خضوعُه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول: إنه "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

كما أن التعامُلَ بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه –يجعل القائم به مفتئتًا على ولي الأمر الذي جَعلَ له الشرعُ الشريفُ جملةً من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة. وجَعَلَ كذلك تطاولَ غيرِه إلى سَلْبِه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته

فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجبُ أن يُضرَب على يَد صاحبِها؛ حتى لا تشيعَ الفوضى، وكي يستقِرَّ النظامُ العامُّ، ويتحقَّقَ الأمنُ المجتمعيُّ المطلوب.

وقد وصف علماء المسلمين من يُنازع ولي الأمر فيما هو له من ذلك بأنه مُفتاتٌ على الإمام .. وهذا الذي استوعبه الفقهاءُ من الشَّرع الشريف وطبَّقوه في فتاويهم وأحكامهم هو عينُ ما انتهى إليه التنظيمُ القانوني والاقتصادي للدول الحديثة؛ حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها، وفق ضوابطَ مُحْكَمةٍ ومُشدَّدة من: طبْعها في مطابعَ حكوميةٍ، واستخدامِ ورق وحبر ورسومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقْمِها بأرقام مُسَلْسَلة، وهذا التنظيم الحكيم في ضرب العملة وسَكِّها يجعلها تأخذُ القبولَ العام، ويحصلُ التعارف عليها كوسيط للنقد والتبادل بين الناس حسب العرف الغالب، وهو ضابط قرَّره فقهاء الإسلام في اعتبار العملة المقبولة.

واستعمال هذه العملة في التداول يمسُّ من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كلُّه من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمَها عنها في تدبير شؤونها..

وبناءً على ذلك: فلا يجوز شرعًا تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المخُتصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول، والله سبحانه وتعالى أعلم." (موقع دار الفتاوى المصرية – الفتاوى – تداول عملة البتكوين والتعامل بها).

(http://www.daralifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139)

ومما سبق يتضح: أنَّ البتكوين لا تتوفر فيها المعايير الشرعية والقانونية التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بها أو بالعملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين. ويُلاحظ: أنَّ هذا الحكم إنما يخص

هذه العملات في هذه الفترة، والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة، أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعِها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسمياً، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

نتائج البحث:

بعد التعرف على حقيقة العملات الرقمية، وتكييفها الشرعي، وضوابطها الشرعية، والتعرف على عملة البتكوين كنموذج للعملات الرقمية، وإلقاء الضوء على تكييفها الشرعي، والنظر في مدى توافر الضوابط الشرعية بها يتبين لنا الآتي:

١- أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالتشريعات المالية ووضع الضوابط والأحكام التي تضمن تحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الغرر والضرر عن أطراف المعاملات المالية، لما لها من أهمية بالغة في حياة الناس.

٢- أن العملات الرقمية هي أحدث صور النقود، وآخر ما وصلت إليها في تطورها حتى الآن، وهذا مواكبة للتطور التقني المذهل الذي أصبح يشمل جميع جوانب الحياة.

٣- أن الاقتصاديين قد اختلفوا في تكييفها المالي، مما ترتب عليه اختلاف الفقهاء في تكييفها الشرعي، والذي يبدو أقرب لحقيقتها هو أنها عملات مستقلة توازي النقود الرقمية.

٤- أنه لابد لمشروعية التعامل بالنقود من ضوابط محددة تضمن تحقيقها لوظائفها المعتبرة شرعا، ولأطراف التعامل بها الموثوقية وتحقق المصالح، وترفع الغرر والجهالة.

٥- عند تطبيق القواعد والضوابط الشرعية على عملة البتكوين وهي من أشهر هذه العملات الرقمية وأوسعها انتشارا كما هو الحال الآن نجد أنها تفتقر إلى كثير منها مما يترتب عليه القول بحرمتها وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء في المملكة العربية السعودية وخارجها من البلدان الإسلامية.

التوصيات

يوصي الباحث من خلال هذا البحث بعدة أمور:

١- أن تقوم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بالدعوة إلى عقد مجمع فقهي مكون من العلماء الشرعيين والاقتصاديين والتقنيين لبحث مثل هذه الظاهرة التي أخذت في الانتشار وأقبل عليها كثير من الراغبين في الأرباح السريعة والسهلة ممن ينخدعون بالإعلانات التي باتت تنتشر على شبكة العنكبوتية وفي المواقع المختلفة.

٢- أن تقوم الدول والمنظمات المالية والبنوك المركزية بوضع التشريعات المناسبة للتعامل مع هذه العملات الرقمية وتنظيم تداولها.

٣- أن تقوم المؤسسات التشريعية والقضائية في دول العالم بوضع آليات واضحة وموحدة لفض المنازعات التي تنشأ عن التعامل بهذه المعاملات

ورفض الضرر عن المتضررين.

٤- أن تقوم الأجهزة الأمنية بمتابعة المتعاملين بهذه العملات الرقمية للحيلولة دون الممارسات المحرمة دوليا كغسيل الأموال والنصب والاحتيال وتمويل الجماعات الإرهابية وغيرها من الجرائم المالية والإلكترونية التي تتم من خلال التعامل بهذه العملات.

٥- استصدار قوانين دولية موحدة لضبط التعاملات المالية بهذه العملات التي يتجاوز التعامل بها الحدود الدولية والإقليمية.

المــراجــع

- الأصبحي، مالك بن أنس، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، المدونة، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن زكريا، أحمد بن فارس، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله، (١٩٩٢م)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، المغني، د. ط.
- ابن القيم، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الأولى، بيروت: دار الرسالة العالمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الثالثة، بيروت: دار صادر.
- أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (١٤٢١هـ-٢٠٠٢م)، الأحكام السلطانية، الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجنبيهي، منير محمد، (٢٠٠٦م) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حسين، رحيم (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، الأولى، عَمَّان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- الخرشي، محمد بن عبدالله، (د. ت)، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
- الرومي، محمد أمين، (٢٠٠٤م)، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الشافعي، محمد إبراهيم، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الثانية، الهند: المجلس العلمي.
- عرب، يونس، (٢٠٠٢م)، التعاقد الإلكتروني وتحديات النظامين الضريبي والجمركي، جزء من

أوراق عمل برنامج الندوات المتخصصة حول التجارة الإلكترونية، معهد التدريب والإصلاح القانوني–الخرطوم.
- العقيل، عبدالله محمد عبدالوهاب، (د.ت)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- غنام، شريف محمد، (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، محفظة النقود الإلكترونية – رؤية مستقبلية–، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- الفوزان، صالح بن فوزان، (١٤٢٣هـ)، الملخص الفقهي، الأولى، الرياض، دار العاصمة.
- القحطاني، سارة متلع، (٢٠٠٨م)، النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا– جامعة الكويت.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، الثانية، عمَّان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني، (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (د. ت)، المعجم الوسيط، الإسكندرية: دار الدعوة.
- محمد، حسن، (٢٠١٧)، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المغربي، محمد الفاتح (٢٠١٨م)، النقود والبنوك، الأولى، القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.
- المقريزي، أحمد بن علي، (١٤١٩هـ)، رسائل المقريزي، الأولى، القاهرة: دار الحديث.
- منصور، شيماء جودت مجدي عيادة، (١٤٣٦هـ–٢٠١٥م)، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة.
- موسى، أحمد جمال الدين، (٢٠٠٧م) النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث مقدم إلى مؤتمر: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية، بيروت: منشورات الحلبي.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ–١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الوادي، محمود حسين وآخرون، (١٤٣١هـ–

٢٠١٠م)، النقود والمصارف، الأولى، عمان: دار المسيرة.

ثانيا: مواقع من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

- dorar.net/article/1982
- http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=1413.

Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Taif University, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law

Yousof Ben Hazzaa Mesaaed Alshereef

Abstract . One of the jurisprudential tendencies, and contemporary issues in the transactions of people with the technical progress that has invaded all areas of human life recently known in digital currencies, because of the digital boom and the amazing development that has reached and became threatening paper currencies because they do not need to carry quantities of these papers, It is universal, it eliminates the need to exchange currencies when traveling between different countries.

One of the most famous and most prominent of these digital currencies is what is known as the developed, a digital currency that has become famous and spread widely in different parts of the world, and because these currencies now spread and impact on the global economy positively and negatively, and to protect them from circumstances that were not entrusted to people before, To a legitimate view, and a comprehensive study of jurisprudence for all its conditions, implications and effects, so I chose to be the subject of my research is the jurisprudential rules and controls related to digital electronic money (formative model).

Research problem:

The problem of research is the extent to which e-money transactions are compatible with the Islamic standards and values that are determined by the Shari'a rules regulating transactions.

research goals:

The research aims to:

1 - Identification of digital currencies and ways to deal with them.
2 - knowledge of the legitimacy of these currencies.
3 - knowledge of the controls of legitimacy to deal with these currencies.